لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٩٣	٣٠٤٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٨م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، وجاء فيها ما نصه: "المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المخالفات المرتكبة على سهم شركة (أ) (أثناء المرحلة اللاحقة للاكتتاب في أسهم شركة (أ)) من قبل المدعى عليهم والصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (0000/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١ هـ) وتاريخ ١٤٤١/00/00هـ والمتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م. حيث تم شراء الأسهم بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٥ بسعر شراء ١٠٠,٥٠ ريال (مئة ريال وخمسين هللة) عن كل سهم، ولم يتم بيعها حيث تم إسقاطها من التداول من قبل هيئة السوق المالية. المستندات: شكوى رقم (-) الصادر بحقها إخطار من هيئة سوق المال بإيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (مرفق). الطلبات: التعويض عن الأضرار الناتجة من شراء الأسهم بهذه المجموعة بأجمالي ١٠٨,٧٠٠ ريال (مئة وثمانية آلاف وسبعمئة ريال)".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ، وحيث تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد عقدت جلسة لنظر الدعوى بحضور المدعي بفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، فأجاب بأنه لا يعلم خطأ المدعى عليهم، إلا أنه اشترى في أسهم شركة (أ) على اعتبار أن الشركة من الشركات الرائدة، إضافةً إلى الخبر الذي أعلنت عنه الشركة حيال زيادة رأس مالها. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه، أجاب بأنه يتمثل في إيقاف الشركة عن التداول. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها في شركة (أ)، أجاب بأنها تبلغ (١,٢٥٠) سهماً. وبسؤاله عن تاريخ شراء هذه الأسهم، أجاب بأنه لا يذكر ذلك. وبسؤاله عن حصر طلباته في

مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يتمسك بطلباته التي اشتملت عليها صحيفة دعواه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة، فقد قررت اللجنة اختتامها.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها لحقت به نتيجة نشر شركة (أ) معلومات مضللة ومغلوطة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ، للمدعي بهدف تحرير دعواه، وسُئل فيها عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ الذي ارتكب بحقه والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما، والسند النظامي الذي يقيم دعواه على أساسه في مواجهة المدعى عليهم.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.